

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيئة القانونية والنظامية وأهميتها لتحفيز المشاركة في العمل التطوعي

ورقة مقدّمة لملتقى العمل التطوعي 1430هـ/2009م
الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية

علي بن إبراهيم النملة

1430/2/1هـ - 2009/1/27م

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه
وبعد،

فإنَّ الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية تشكر على إثارة موضوعات ذات علاقة مباشرة بالعمل الخيري. وهي بهذا تحقّق مطالب رسمية وشعبية في الإسهام بمسيرة خدمة المجتمع وتنميته وتحقيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية المناطة برجال الأعمال الذين تمثّلهم هذه الغرفة والغرف التجارية الصناعية المنتشرة في أرجاء البلاد. وهذه الأنشطة تحسب للقائمين على الغرفة من رئيسها ورؤساء اللجان فيها والأمين العام لها وجميع العاملين والمتعاونين تطوُّعاً معها. ومن هذه الاهتمامات العناية بالعمل الاجتماعي التطوُّعي.

- قبل الدخول في مناقشة البيئة التنظيمية/ القانونية لحماية العمل التطوُّعي وتأطيره وتطويره وخروجه عن الذاتية إلى الاحترافية، دعوني أزعم أنّ مفهوم التطوُّع غير واضح المعالم لدى كثير ممن يعنيه هذا الأمر، فما بالك بمن لا يعنيه أمر التطوُّع الآن، لكنهم يجدون أنفسهم في مستقبل أيامهم يرغبون في القيام بأنشطة تطوُّعية. ويحصره بعضهم

بوجود كوارث "طبيعية" وحروب فقط، بينما هو سلوك اجتماعي مفتوح في كل الأحوال.

- الحاجة إلى التطوع قائمة في كل الظروف في مجالات العمل الاجتماعي ذي العلاقة بتنمية المجتمع، وفي مجالات الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة،⁽¹⁾ وفي مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلم والرفق واللين والصبر والتحمل، وفي مجالات صحّية وطبيّة وهندسية، حتى في مجالات الحرب والدفاع المدني وغيرها من المجالات التي ترسخ شمولية هذا المنهج المحبب إلى النفوس.
- كلُّ هذه الأشكال تمارس بموجب نظام أو قانون أو تنظيم أو أيًّا كانت التسمية، بحيث يُحكم هذا الأداء المهم في حياة الأمم ولا يُترك لاجتهادات بعضها يصيب وبعضها يخطئ، بعضها تندفع وبعضها يتوانى، بعضها ذو شمولية وبعضها يسيطر عليه ضيق الأفق المتمثل في بعض القائمين عليه، وهكذا.
- تقتصر هذه الوقفات التي أسهم بها في هذا الملتقى على بسط الأرضية لتسوية ضرورة وجود تنظيم شامل لمسيرة التطوع

(1) انظر: أيمن بن إسماعيل يعقوب وعبدالله بن حضيض السلمي. إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية: رؤية اجتماعية. - الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ/2005م. - ص 64 - 66.

الذي لا يخترع العجلة من جديد، بل إنه يستمدُّ قوّته من تقليد
تشريعي تعبّدي ممارس منذ مئات السنين، وإنما تأتي
الصياغة القانونية لموافقة الزمان والمكان والظروف. وأزعم
أني أستطيع أن أبسط هذه الأرضية بما تكوّن لديّ من خبرة
أثناء عملي. وتنحصر الخبرة في الاطلاع على الأنظمة
والمشاركة في صياغتها، وليس بالضرورة في الخبرة
القانونية التخصصية.

● على هذا لا بدّ قبل الخوض في الغطاء النظامي/القانوني
للتطوُّع من محاولة تجلية المفهوم من منطلق تحرير
المصطلح، كما يقول الأصوليون والسعي إلى توسيع
مجالاته، بدلاً من أن يكون محصوراً على مجرد الجهد
البدني المجّاني الذي يقدمه المتطوِّع دون مقابل مادّي منتظم
(راتب). فليس هناك جهد يقوم به أيُّ إنسان فلا يكون له
مقابل. قد يكون هذا المقابل حسناً، وقد يكون خلاف ذلك،
بحسب نوعية الأداء الذي يقوم به المرء وبحسب نيّته.

● لذلك قالوا إنه لا بدّ أن يتوقّر في أي نشاط يُراد له التوفيق
والنجاح عنصران رئيسيان هما: الإخلاص والصواب أو
الاتباع، وهي في حال المسلمين اتباع سنة المصطفى محمد
بن عبدالله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى. فلا الإخلاص وحده
كافٍ دون صواب، ولا الصواب وحده كافٍ دون إخلاص.

بالإضافة إلى عقد النية، وإنما الأعمال بالنيات. ويصدق هذا في مجال التطوع في أي مجال من مجالاته.

- لا يقتصر التطوع على تقديم جهد بدني مجاني يؤديه الشخص فبعد متطوعاً، وإن كان هذا الجانب مهماً في مفهوم التطوع. ويتطوع المرء برأيه ويتطوع بوقته ويتطوع بشيء مما يملك من مهارات وإمكانات فطرية أو مكتسبة، دون الاقتصار على المادة فيما يملك. كما لا يقتصر التطوع بالمفهوم الشامل للمصطلح على الأعمال الخيرية التي تناط عادةً بالجمعيات والمؤسسات الخيرية، بل إن هناك تطوعاً بصيغة ما في الأعمال الرسمية (الحكومية) وفي المنشآت التجارية التي تهدف إلى الربح.

- قد ينظر إلى التطوع والصدقة على أنهما قرينان، إذ لا تقتصر الصدقة كما لا يقتصر التطوع على بذل المال المادي أو العيني، بل إن المرء يتصدق كما يتطوع بجهد ووقته وخبرته وجاهه، وهكذا. فالتطوع هنا داخل في مفهوم الصدقة على اعتبار أن مصطلح الصدقة مفهوم واسع، وفيه شمولية عجيبة تجسدها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم وهكذا ينبغي أن ينظر إلى التطوع.

- من التطوع أن يتصدق المرء على نفسه ويقوم بأعمال تطوعية ذاتية في العبادات والمعاملات ولذلك يقال صلاة

في مناسبة. تلك كلها صور من صور المقابل غير المادّي الذي يلقاه المتطوِّع نظير القيام بنشاطٍ ما.

- ولذلك نجد أنّ الشيخ يوسف القرضاوي يعرف العمل الخيري، ومنه العمل التطوُّعي بأنه: «النفع المادّي أو المعنوي الذي يقدّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذَ عليه مقابلًا مادّيًا، ولكن ليحقّقَ هدفًا خاصًّا له أكبر من المقابل المادّي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا. والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلّق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله تعالى، والدخول في جنّات النعيم، فضلاً عمّا يناله في الحياة من بركة وحياة طيِّبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها».(2)

- العمل التطوُّعي ليس مجالاً للوجاهة الشخصية أو الاجتماعية أو الثناء أو الشهرة، بل هو عمل تعبدي دعوي احتسابي تطبيقًا وتمثلاً، ولا مجال فيه لمنافع دنيوية ظاهرة. ولا مكان فيه لمن يهدفون إلى ذلك، إذ إنّ هذا التوجُّه يسيء إلى العمل

(2) انظر: يوسف القرضاوي. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية. - ط 2. - القاهرة: دار الشروق، 2008م. - ص 21.

التطوُّعِي ويعرقل نشاطاته وبرامجه، وقد يحرفه إلى غير الأهداف التي رسمت له وقام من أجل تحقيقها.

- وبعْدَ آخِرِ لا بُدَّ من مراعاته وله علاقة مباشرة بالسمات الشخصية والحال النفسية لمن يرغب في التطوُّع، إذ إنَّ التطوُّع ذا العلاقة بالجمهور يحتاج إلى سمات شخصية وحال نفسية قد لا تتوفَّر في كلِّ الراغبين في العمل التطوُّعِي مهما توفَّر عنصر الإخلاص، ومن لا تتوفَّر فيه السمات المطلوبة في تركيبته الشخصية وفي بنائه النفساني فمن الأولى له وللعمل نفسه أنْ يبتعد عن هذا المجال؛ لأنه بممارسته العمل التطوُّعِي في هذه الحال يسيء إلى العمل أكثر من أنْ يحسن إليه.
- إذا كان الإعلام والنشر مطلبًا جوهريًّا للعمل التطوُّعِي من حيث تفعيله وتحفيزه وجعله حاضرًا في العقول والأذهان، فإنَّ الجرعَات الإعلامية الزائدة عن الحدِّ قد تكشف شيئًا من المقاصد التي قد تنحرف عن المسار الصحيح للعمل التطوُّعِي، فيكون همُّ القائمين عليه البروز الإعلامي وتحقيق نزعة الشهرة فيهم. والشهرة مذمومة في كلِّ شيء، وهي في الأعمال التطوُّعِيَّة والتعبُدِيَّة أكثر نبتًا وربما إفسادًا للأجر المراد من وراء هذا العمل.

● هناك من لا يرى في التطوع مقابلاً مادياً أو معنوياً. وأحسب أن هذا فهم يقصر دون شمولية المفهوم وحصر المقابل على المادة التي ينتظمها نظام مالي منضبط بوقت وبمقدار، لاسيما أنه مع التطوع، على اعتبار أنه قيمة اجتماعية تكفل تحقيق التضامن أو التكافل الاجتماعي، يكون هناك تحقيق للذات وبناء للشخصية الخيرة في الإنسان وقوة إرادته وحرية التصرف إلى حد ما بما يحقق قيمة من قيم التقوى والعمل الصالح،⁽³⁾ بما يؤديه من جهد تطوعاً دون إلزامات الوظيفة التي تحكمها ولا بدّ ضوابط إدارية وفنية في الإنتاجية والحضور والالتزام والمقابل الشهري أو الأسبوعي، وتؤثر تلك في الرقي الوظيفي، إن على المستوى الحكومي أو الأهلي. وهذه من المقابل المعنوي الذي يحصل عليه المتطوع.

● واقع الحال أن الجهات التي تحتاج إلى هذه الجهود التطوعية أيًا كان شكلها تعاني من غموض المفهوم لدى من يتقدمون لأداء نشاطٍ ما. وأبرز هذه الجهات هي الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تهدف إلى خدمة المجتمع بأي نوع من أنواع الخدمة. كما تعاني هذه الجهات في ضوء الغموض

(3) انظر: إبراهيم البيومي غانم. ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع. - مجلة المظلة. - ع 22 (أكتوبر 2000).

من ضعف التزام المتطوع بما يرغب في تقديمه من خدمة، فلا يلتزم ربما بالجودة التي يقدمها، ولا يلتزم كثيرًا بالوقت الذي يخصصه لأداء هذه الخدمة أو تلك، في الوقت الذي تُسند إليه فيه مهمّات ينبغي القيام بها على أنها جزء من العمل، وإلا تعثر الأداء وزاد اللوم وتأخر تنفيذ الخطط، وأدى هذا كله إلى الفوضى في الأداء واختلال العمل وتضرر المستفيد، وهو في النهاية المستهدف the end-beneficiary من النشاط المتعثر أيًا كان نوعه. وهذا بدوره يزيد من الانتقاد للجهة ومحاسبتها الاجتماعية والقانونية والرسمية بأشكالها المختلفة، وإن تكن أحيانًا محاسبة معنوية.

- من هذه النقاط الجوهرية في هذا المجال تُبنى النظم والقوانين التي تترجم هذه النقاط إلى صياغات قانونية طبيعتها الإجمال على اعتبار أنه قد قيل من قبل إن الإجمال من مقاصد الرجال، وعلى اعتبار أنه يشارك في صياغة أي نظام أو قانون مجموعة من الجهات المعنية بالأداء الذي يحكمه القانون. وإنما تأتي التفاصيل العملية في اللوائح التنفيذية والمالية والإدارية والفنية، التي تصاغ وفقًا لتفسير النظام من حيث تطويعه للواقع والخروج به من مجرد تعليمات تخضع لقدر من المزاجية في التنفيذ.

- من أجل تحقيق البعد السيادي للدولة صار على الحكومة، بحكم أنها هي المراقبة للأداء داخل حدودها الإقليمية وبحكم أنها تملك السيادة على أرضها وترغب في معرفة ما يدور فيها من أنشطة جماعية، وتحرص أن تتماشى هذه الأنشطة مع النظام العام للدولة، بحيث يتحقق الأمن الاجتماعي،⁽⁴⁾ ومن ثمّ يتحقق السلام والرفاه الاجتماعي،⁽⁵⁾ ومن أجل تحفيز العمل التطوعي بالشفافية والوضوح وضمان سير العمل التطوعي بسلاسة تأتي فكرة التنظيم أو التقنين لأيّ أداء جماعي أو فردي متعدّد، أي أنّ أفراداً وجهاتٍ أخرى تستفيد من هذا الأداء أو الجهد. ومن ذلك ضرورة تنظيم أو تقنين مفهوم العمل التطوعي.
- ينطلق التنظيم أو التقنين أو وضع الضوابط للعمل التطوعي أو لأيّ أداء آخر من منطوق القاعدة الأصولية الإسلامية الرائعة التي تنصُّ على أنّ **مقاصد الأحكام مصالح الأنام** . والأنام هنا تشمل الإنسان الذي تنطبق عليه الأحكام دون

(4) انظر: رشاد أحمد عبداللطيف. إسهامات الجمعيات التطوعية في تحقيق الأمن الاجتماعي بالمجتمع. - في: مؤتمر العمل التطوعي في الوطن العربي . - الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421هـ/2000م.

(5) انظر: عبدالله الخطيب. دور العمل التطوعي في تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين. - في: مؤتمر العمل التطوعي في الوطن العربي . - الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421هـ/2000م.

في إشاعة الأعمال غير الأخلاقية في المجتمع من منطلقات
مصلحية فردية مادية غالبًا.

- إذا استقرَّ هذا المفهوم في الذهن أصبح من المؤثرات
الحضارية ضبط الأمور وتحديد المسؤوليات كما تحديد
الحقوق والواجبات للأطراف الرئيسية في العمل التطوعي،
وهي المتطوع والجهة المتطوع لها والأداء المتطوع به
والمستهدف المباشر وغير المباشر المتطوع له. وهذا ما
ينبغي أن تكفله الأنظمة والقوانين. فلا تركّز القوانين على
الواجبات دون الالتفات إلى الحقوق، ولا تركّز في المقابل
على الحقوق دون الالتفات إلى الواجبات. وفي سنّ الأنظمة
حماية للأطراف المعنية بالأداء، وقطع في الوقت ذاته لبعض
الاجتهادات الفردية التي قد يتوقّر فيها الإخلاق دون
حضور الصواب بالضرورة.

- إذا تقدّم شخص متطوعًا إلى جهة تحتاج إلى جهوده تمثّلت
فيه هذه المعادلة القائمة على الحقوق والواجبات، وإنّ ظنّ أنه
إلى مجال تحديد الواجبات عليه أقرب من البحث عن حقوقه،
فقد يكون الانطباع لديه أنه لم يأتِ للبحث عن حقوق، وهو
يغفل في هذا أنه في واقع حاله لم يأتِ إلا بحثًا عن مقابل،
ويعتري هذا المقابل رغبة في معرفة ما يعين عليه من
حقوق، فهو مع الممارسة يجد نفسه بحاجة إلى معرفة موقعه

في المنشأة والبيئة التي سيخدمها ومعرفة المهمات التي تتناسب مع اهتماماته وخبراته، ومدى إمكانية تدريبه عليها وتطويره لذاته في مجال الخدمات التي يقدمها. وهذا من أوليات البحث عن الحقوق. ويأتي النظام ليفصل هذه الحقوق التي لا بدّ منها لإيجاد بيئة تطوعية صحيّة لا تعتمد الارتجال ولا تتكى على الطيبة الزائدة التي تُفسد أحياناً أكثر مما تُصلح.

- مع حقوق المتطوع التي تنصُّ عليها النظم، تنصُّ النظم نفسها على واجباته كاحترام أنظمة الأداء ولوائحه وحفظ أسرار العمل، والمحافظة على مصالح المنشأة التي يعمل بها متطوعاً، وحرصه على تطوير مهاراته، والعمل في حدود ما يُنابئ به، والابتعاد عن التدخّل في مهمّات الآخرين دون تكليف دون التعارض مع ما يقدمه من رؤى وأفكار تهدف إلى تطوير الأداء، والابتعاد كذلك عن تعارض المصالح، بحيث لا يتطوّر قصداً إلى جلب مصلحة له أو لغيره ممن حوله، والتماشي مع أيّ تغييرات تطرأ على العمل التطوعي المناط به، ما دام أنه لا يزال داخلاً في مجالات اهتمامه.
- نظراً لما يتوقّع من شمولية التنظيم فإنّ المنتظر أن يشمل النظام أو القانون حقوق أطراف التطوع الأخرى وواجباتها، تماماً كما يتمُّ التركيز على حقوق المتطوع وواجباته على

اعتبار أنه هو الفاعل الأوّل في النشاط. كما يشمل النظام أو القانون مسؤولية الدولة تجاه هذا النظام بحماية المفهوم والحثّ عليه وتشجيع القائمين عليه وتحفيزهم للمشاركة في العمل الاجتماعي، والحرص على تأطيره وتأصيله ونشر مفهومه في المجالات التي يحسن الدعاية له بها والتوكيد على الاعتماد عليه مصدرًا فاعلاً من المصادر البشرية والفنية والمادية لمؤسّسات المجتمع المدني، تلك التي لا يقوم هذا المجتمع دون العناية بها وجعلها روافد تكمل الأداء الحكومي، بحيث تترسّخ العلاقة التكاملية بين مؤسّسات المجتمع المدني الرسمية والأهلية. ومن ثمّ فهو في هذا التأطير يسهم في تنمية المجتمع،⁽⁶⁾ ويعاضد المؤسّسات والهيئات والمصالح الأخرى التي ترمي إلى تحقيق تنمية المجتمع وضمان رفاهه.

- أعان الله تعالى القائمين على تطوير العمل التطوّعي بشئى أشكاله وتأصيله وتأطيره وتفعيله. وكان الله في عون الجميع.

(6) انظر: عبدالله بن علي النعيم. العمل التطوّعي، مع التركيز على العمل التطوّعي في المملكة العربية السعودية. - الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ/ 2005م. - 215 ص.

علي بن إبراهيم النملة